نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء

مرسوم رقم 2.19.1094 صادر في 2 رجب 1441 (26 فبراير 2020) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصل 90 منه،

وبعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.201 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.112 الصادر في 20 من رجب 1432 (23 يونيو 2011) في شأن المفتشيات العامة للوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.364 الصادر في 10 صفر 1418 (16 يونيو 1997) المتعلق بوضعية مديري الإدارة المركزية كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن تحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللاتمركز الإداري ؛

وعلى المرسوم رقم 2.09.264 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1432 (20 ماي 2011) في شأن تحديد معايير إحداث المديريات العامة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.618 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1440 (26 ديسمبر 2018) بمثابة ميثاق وطني للاتمركز الإداري ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1441 (9 يناير 2020)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

مع مراعاة الاختصاصات المسندة إلى القطاعات الوزارية الأخرى والمؤسسات والهيئات المعنية بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، تناط بوزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء المهام التالية :

- القيام بإعداد وتنفيذ سياسة الحكومة في ميادين الطرق والموانئ والسكك الحديدية والملاحة البحرية والماء والأرصاد الجوية والمناخ والتزويد بالماء الصالح للشرب ؛
- إعداد وتنفيذ سياسة الحكومة المتعلقة بالنقل عبر الطرق والسكك الحديدية وبالنقل البحري ؛
- بلورة السياسة الحكومية في مجال السلامة الطرقية وتنسيق تنفيذها ؛
- إعداد الاستراتيجية الحكومية لتنمية الأنشطة اللوجيستيكية والسهر على تنفيذها.

كما يمكن أن تقوم وزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء أيضا، في حدود المجالات التي تدخل في اختصاصاتها ولحساب قطاعات وزارية أخرى أو لحساب الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة أو شركات تابعة للدولة، متى طلبت ذلك بما يلي :

- إجراء دراسات ذات طابع تقني أو الإشراف عليها أو مراقبتها ؛
- إنجاز أعمال تقنية أو المراقبة من الوجهة التقنية لأعمال منح الامتياز فيها أو عهد إلى الغير بتسييرها.

المادة 2

تشتمل وزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء بالإضافة إلى ديوان الوزير، على إدارة مركزية ومصالح لا ممركزة.

المادة 3

تشتمل الإدارة المركزية على :

- الكتابة العامة ؛
- المجلس العام للتجهيز والنقل واللوجيستيك والماء ؛
- المفتشية العامة ؛

- المديرية العامة للاستراتيجية والموارد والشؤون التقنية والإدارية التي تضم :

• مديرية الاستراتيجية والتمويل والتعاون ؛

• مديرية الموارد البشرية ؛

• مديرية الشؤون الإدارية والقانونية ؛

• مديرية أنظمة المعلومات والتواصل ؛

• مديرية الشؤون التقنية والعلاقات مع المهنة ؛

- المديرية العامة للطرق والنقل البري التي تضم :

• مديرية الدراسات والتطوير والبحث الطرقي ؛

• مديرية الأشغال والاستغلال الطرقي ؛

• مديرية النقل البري واللوجيستيك ؛

- المديرية العامة للمياه التي تضم :

• مديرية البحث والتخطيط المائي ؛

• مديرية التجهيزات المائية ؛

- المديرية العامة للموانئ والملاحة التجارية التي تضم :

• مديرية الموانئ والملك العمومي البحري ؛

• مديرية الملاحة التجارية ؛

- المديرية العامة للأرصاد الجوية التي تضم :

• مديرية التوقعات والأبحاث الرصدية ؛

• مديرية أنظمة الرصد.

المادة 4

يزاول الكاتب العام الاختصاصات المنصوص عليها في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993).

المادة 5

يخضع المجلس العام للتجهيز والنقل واللوجيستيك والماء مباشرة لسلطة الوزير، ويقوم بطلب منه بإعداد الدراسات وإبداء الرأي في المسائل المتعلقة بميادين عمل الوزارة.

ويجوز للمجلس كذلك اتخاذ المبادرة لتقديم كل اقتراح له علاقة بميادين تدخل الوزارة أو يهدف إلى مراجعة النصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها أو المتعلقة بتنظيم وتسيير مصالح الوزارة أو المؤسسات العمومية الخاضعة لوصاية وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء.

يحدد تنظيم المجلس العام للتجهيز والنقل واللوجيستيك والماء وتكوينه وكيفيات سيره بمرسوم.

المادة 6

تمارس المفتشية العامة التابعة مباشرة للوزير، الاختصاصات المنصوص عليها في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.11.112 الصادر في 20 من رجب 1432 (23 يونيو 2011).

المادة 7

تناط بالمديرية العامة للاستراتيجية والموارد والشؤون التقنية والإدارية المهام التالية :

- إعداد استراتيجية الوزارة والسهر على تنفيذها، وتعبئة الموارد اللازمة لتمويل مشاريع وبرامج الوزارة ؛

- إعداد سياسة الوزارة في ميادين تدبير الموارد البشرية والمالية والسهر على تنفيذها ؛

- السهر على إعداد وتنفيذ سياسة الوزارة في مجال تطوير أنظمة المعلومات والرقمنة ؛

- تدبير الشؤون القانونية والملك العمومي والمنازعات ؛

- توفير الدعم المحاسباتي والإداري واللوجيستيكي لفائدة المصالح المركزية للوزارة ؛

- إعداد سياسة الوزارة في مجالي التواصل والتعاون وتتبع تنفيذها ؛

- تتبع الشؤون التقنية وتطوير التقنيات الدقيقة التي تدخل في مجال اختصاصات الوزارة ؛

- السهر على تنظيم العلاقات مع مختلف الفاعلين المهنيين في مجالات تدخل الوزارة.

المادة 8

تناط بمديرية الاستراتيجية والتمويل والتعاون، المهام التالية :

- تنسيق عمليات تحديد الأهداف الاستراتيجية للوزارة وبرامجها ؛

- إعداد الدراسات الاقتصادية القطاعية المرتبطة بالأهداف الاستراتيجية للوزارة ؛

- تنسيق إعداد مخططات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، والسهر على تتبع تنفيذها ؛

- تنسيق وتتبع برامج المؤسسات العمومية الخاضعة لوصاية وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء ؛

- السهر على تنسيق البرامج القطاعية للوزارة والمشاركة في تقييم إنجازها ؛

- الإسهام في إعداد ملفات طلب تمويل المشاريع والتفاوض مع مؤسسات التمويل وجميع الشركاء المعنيين ؛

- تتبع تنفيذ اتفاقيات التمويل وتنسيق عملية تقييم البرامج المتعلقة بها ؛

- إعداد ميزانية الوزارة وتنفيذها والسهر على تتبعها ؛

- العمل على تطوير هندسة تمويل المشاريع والبرامج،

- بلورة وتطوير الشراكة بين القطاعين العام والخاص ؛

- السهر على جمع ومعالجة ونشر المعطيات الإحصائية الخاصة بالوزارة ؛

- وضع وتنفيذ استراتيجية التعاون بين الوزارة ومختلف الفاعلين وبحث سبل تطوير علاقات التعاون في مختلف أنشطة الوزارة، على الصعيدين الوطني والدولي ؛

- تتبع تنفيذ اتفاقيات التعاون التي تهم الوزارة بتنسيق مع المديريات المعنية.

المادة 9

تناط بمديرية الموارد البشرية المهام التالية :

- السهر على إعداد وبلورة سياسة تدبير الموارد البشرية القائمة على الملاءمة الكمية والكيفية بين المهن والكفاءات ؛

- تدبير الشؤون الإدارية للموارد البشرية ؛

- وضع استراتيجية الوزارة في مجال التكوين وتتبع تنفيذها ؛

- تنسيق إعداد وتنفيذ برامج تكوين وتدريب الموظفين والأعوان وتوفير الوسائل الضرورية لإنجازها ؛

- تطوير وتثمين الآليات الحديثة لتدبير الموارد البشرية ؛

- تنسيق التكوين في المهن المرتبطة بقطاع الأشغال العمومية والنقل واللوجيستيك والماء داخل مؤسسات التكوين التابعة للوزارة ؛

- السهر، بتنسيق مع المديريات المعنية، على إعداد مشاريع النصوص المتعلقة بتنظيم المصالح الإدارية والإعدادات المؤقتة ؛

- تدبير كتلة الأجور والسهر على التدبير التوقعي لمناصب العمل ؛

- تدبير الحوار الاجتماعي مع المنظمات النقابية الممثلة للموظفين ؛

- السهر على تثمين وتنشيط الأعمال الاجتماعية لفائدة موظفي وأعوان الوزارة.

المادة 10

تناط بمديرية الشؤون الإدارية والقانونية، المهام التالية :

- السهر على التطبيق السليم للقوانين والأنظمة المتعلقة باختصاصات الوزارة والعمل على تحيينها ؛

- القيام بالدراسات القانونية المتعلقة بمجالات تدخل الوزارة ؛

- إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمجالات تدخل الوزارة ؛

- إبداء الرأي بخصوص مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المحالة عليها ؛

- السهر على ملاءمة اتفاقيات التعاون والشراكة التي تعتزم الوزارة إبرامها مع أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

- تأمين اليقظة القانونية وتقديم الاستشارة القانونية لمصالح الوزارة ؛

- اتخاذ الإجراءات الضرورية للوقاية من المنازعات ؛

- تتبع الدعاوى القضائية التي تنوب فيها الوزارة عن الدولة وفق النصوص التشريعية الجاري بها العمل ؛

- إعداد وتنفيذ الاستراتيجية الرامية إلى حماية الأملاك العامة للدولة والسهر على صونها وحمايتها ومراقبة تدبيرها ؛

- تدبير الملك العمومي والسهر على تنفيذ المساطر المتعلقة باقتناء العقارات اللازمة لإنجاز مشاريع الوزارة لا سيما مسطرة نزع الملكية وتنفيذ الأحكام القضائية المتعلقة بها وكذا تمثيل الوزارة في أشغال اللجن الإدارية المكلفة بتقدير التعويضات المتعلقة بنزع الملكية وبتحديد ثمن العقارات أو الحقوق العينية المنزوعة ملكيتها ؛

- تدبير الممتلكات العقارية التابعة للوزارة ؛

- تدبير المساكن والمباني الإدارية التابعة للوزارة ؛

- تدبير وتنظيم المقالع ومراقبة استغلالها ؛

- العمل على تحديث مناهج وطرق تدبير وسائل التسيير العامة ؛

- توفير وسائل الدعم اللوجيستيكي لسير المصالح المركزية للوزارة ؛

- توفير الدعم المحاسباتي والإداري للمصالح المركزية للوزارة ؛

- وضع البرنامج السنوي للأشغال ومشتريات السلع والخدمات وتنفيذه وتتبعه لفائدة المصالح المركزية للوزارة.

المادة 11

تناط بمديرية أنظمة المعلومات والتواصل المهام التالية :

- الإسهام في تحديد الأهداف العامة للوزارة في مجال أنظمة المعلومات والتواصل ؛

- إعداد سياسة الوزارة في مجال تطوير أنظمة المعلومات والرقمنة والسهر على تنفيذها ؛

- إعداد التصميم المديري لأنظمة المعلومات بالوزارة ؛

- السهر على تطوير الأنظمة المعلوماتية واعتماد التقنيات الإعلامية الحديثة داخل الوزارة وتعميمها ؛

- صيانة أنظمة المعلومات بالوزارة والسهر على حسن استغلالها ؛

- السهر على تطوير وصيانة الشبكة المعلوماتية للوزارة ؛

- السهر على تنفيذ سياسة الوزارة في مجال حماية أمن نظم المعلومات بالتنسيق مع الهيآت المعنية ؛

- اتخاذ الإجراءات الضرورية لحماية بنك المعلومات الخاصة بالوزارة ؛

- إعداد سياسة الوزارة في مجال التواصل والإعلام والسهر على تنفيذها ؛

- تدبير وحفظ وتثمين أرشيف الوزارة بتنسيق مع جميع المتدخلين، لا سيما مؤسسة أرشيف المغرب، وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 12

تناط بمديرية الشؤون التقنية والعلاقات مع المهنة المهام التالية :

- الإشعار بكل حالة تكتسي صبغة استعجالية في مجال اختصاص الوزارة، وقيادة وتنسيق عمليات التدخل اللازمة لذلك ؛

- تتبع الشؤون التقنية وتطوير التقنيات الدقيقة التي تدخل في مجال اختصاصات الوزارة بتشاور مع المديريات التابعة لها وكذا المؤسسات العمومية الخاضعة لوصاية وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء ؛

- تنظيم العلاقات مع المقاولات، ومكاتب الدراسات والمختبرات ومكاتب المراقبة والعمل على انسجام وتوحيد المعايير والإجراءات العامة والخاصة المتعلقة بقطاع البناء والأشغال العمومية والنقل واللوجيستيك والماء، وتقديم اقتراحات من أجل تنظيم وتطوير هذه العلاقات ؛

- تنسيق تدبير معالجة الطلبات الواردة على الوزارة لا سيما تلك المتعلقة بالتدخلات التقنية ؛

- السهر على مراجعة وملاءمة المعايير والأنظمة التقنية التي تدخل ضمن مجال اختصاصات الوزارة ؛

- تدبير نظام اعتماد أو تأهيل وتصنيف مقاولات البناء والأشغال العمومية والمختبرات، وكذا مكاتب الدراسات، ومكاتب المراقبة ؛

- الإسهام في تنفيذ السياسات المرتبطة بالتنمية المستدامة وفي تحقيق أهدافها ؛

- السهر على تبسيط المساطر والإجراءات الإدارية بالوزارة ؛

- السهر على تطوير نظام الجودة.

المادة 13

تناط بالمديرية العامة للطرق والنقل البري المهام التالية :

- إعداد سياسة الحكومة في مجال الطرق والطرق السيارة والنقل البري والسهر على تنفيذها ؛

- بلورة سياسة الحكومة في مجال السير عبر الطرق وتتبع تنفيذها ؛

- السهر على تتبع تنفيذ الاستراتيجية الحكومية لتنمية الأنشطة اللوجيستيكية ؛

- تنسيق إعداد سياسة الحكومة في مجال السلامة الطرقية وتتبع تنفيذها ؛

- السهر على تتبع التوجهات العامة المتعلقة بمجال الوصاية على المؤسسات العمومية التي تعمل في ميدان النقل البري واللوجيستيك والسلامة الطرقية.

المادة 14

تتولى مديرية الدراسات والتطوير والبحث الطرقي المهام التالية :

- إعداد الدراسات الاستراتيجية والتنظيمية المرتبطة بالقطاع الطرقي ؛

- إعداد الدراسات الخاصة المرتبطة بالتجهيزات الأساسية للطرق والطرق السيارة ؛

- إعداد القواعد التقنية المتعلقة ببناء الطرق والطرق السيارة وبصيانتها واستغلالها ؛

- توفير الدعم التقني للمشاريع الطرقية التي تقوم جهات أخرى بإنجازها، والقيام بمهمة الإشراف التقني ومراقبة أشغال المشاريع التي يعهد بصيانتها واستغلالها إلى الوزارة.

المادة 15

يعهد إلى مديرية الأشغال والاستغلال الطرقي بالمهام التالية :

- إعداد وتنفيذ مخططات تجهيز الطرق، الخاصة بالأشغال الجديدة والملاءمة والصيانة ؛

- تطبيق الأنظمة المتعلقة بضمان السير عبر الطرق ؛

- السهر على تحديد حاجيات الشبكة الطرقية من صيانة وتهيئات تضمن السلامة الطرقية ؛

- السهر على الصيانة الدائمة للشبكة الطرقية واستغلالها وكذا استمرارية حركة السير عليها ؛

- جمع المعطيات المتعلقة بالسير على الطرق وبحالة الشبكة الطرقية والسهر على معالجتها واستغلالها ونشرها ؛

- إخبار مستعملي الطرق بجميع المعلومات الخاصة بشروط التنقل، عبر وسائل الإعلام.

المادة 16

تتولى مديرية النقل البري واللوجيستيك المهام التالية :

- إعداد سياسة الحكومة في مجال النقل البري واللوجيستيك والسهر على تنفيذها ؛

- إعداد سياسة الحكومة في مجال السلامة الطرقية وتنسيق تنفيذها ؛

- إعداد الدراسات الاستراتيجية لقطاع النقل البري واللوجيستيك والدراسات الضرورية من أجل تطويره ؛

- الإسهام في إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالسلامة الطرقية ؛

- الإسهام في إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالنقل البري واللوجيستيك والسهر على تطبيقها ؛

- السهر على تنظيم ومراقبة المهن المتعلقة بالنقل الطرقي ؛

- إعداد مساطر مراقبة النقل الطرقي والسهر على تطبيقها ؛

- السهر على تنفيذ الاتفاقيات الدولية في مجال النقل الطرقي ؛

- رصد أنشطة النقل الطرقي ؛

- إعداد التصميم المديري الوطني للنقل ؛

- تتبع التصاميم المديرية الجهوية للنقل ومدى تطابقها مع التصميم المديري الوطني للنقل ؛

- إعداد وتتبع الدراسات التقنية للنقل المتداخل الأنماط ؛

- إنجاز دراسات التكاليف وتعرفة النقل ومسك وتتبع مؤشرات الأنشطة اللوجيستيكية ؛

- السهر على التتبع التقني لمخططات عمل المؤسسات الخاضعة للوصاية.

المادة 17

تناط بالمديرية العامة للمياه المهام التالية :

- إعداد وتنفيذ سياسة الحكومة في ميدان التخطيط للمياه وتعبئة مواردها وإدارة شؤونها والمحافظة عليها مع مراعاة الصلاحيات المخولة للقطاعات الوزارية الأخرى والمؤسسات والهيئات الفاعلة في هذا المجال ؛

- إعداد سياسة الحكومة في ميدان تهيئة المنشآت المائية التي تدخل ضمن مجال اختصاصات الوزارة والسهر على تنفيذها ؛

- السهر على تتبع التوجهات العامة المتعلقة بمجال الوصاية على المؤسسات العمومية التي تعمل في ميدان المياه.

المادة 18

تناط بمديرية البحث والتخطيط المائي المهام التالية :

- القيام بالدراسات والأشغال اللازمة لاستكشاف الموارد المائية وتحسين مستوى معرفتها وتدبيرها ؛

- جرد الموارد المائية السطحية والجوفية وتتبع ومراقبة تطورها وجودتها طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل ؛

- إنجاز الدراسات اللازمة لإعداد وثائق التخطيط المائي وتنسيق إعداد المخطط الوطني للماء ؛

- العمل على الحفاظ على الموارد المائية عبر محاربة التلوث والإسهام في التطهير السائل ؛

- التنسيق مع وكالات الأحواض المائية من أجل تدبير وتتبع الموارد المائية وتحيين المخططات التوجيهية المندمجة للموارد المائية ؛

- تتبع عمل شرطة المياه في حدود اختصاصاتها.

المادة 19

تناط بمديرية التجهيزات المائية، مع مراعاة الصلاحيات المخولة للقطاعات الوزارية الأخرى والمؤسسات والهيئات الفاعلة في هذا المجال، المهام التالية :

- القيام بالدراسات التقنية المتعلقة بالمنشآت المائية لا سيما السدود وقنوات تحويل المياه ومنشآت الوقاية من الفيضانات ؛

- إنجاز الأشغال المتعلقة بالمنشآت المائية إما مباشرة أو في إطار شراكة مع القطاعات الوزارية الأخرى أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية ؛

- فحص وصيانة ومراقبة سلامة المنشآت المائية التي توجد تحت مسؤولية الوزارة.

المادة 20

تعهد إلى المديرية العامة للموانئ والملاحة التجارية المهام التالية :

- إعداد وتتبع تنفيذ سياسة الحكومة في مجال الموانئ ؛

- السهر على أمن وسلامة الموانئ ؛

- بلورة سياسة الحكومة في ميدان الحفاظ على الملك العمومي البحري وتثمينه، وتتبع تنفيذها ؛

- إعداد سياسة الحكومة في مجال الملاحة التجارية وتطوير الأسطول الوطني وتتبع تنفيذها ؛

- السهر على تتبع التوجهات العامة المتعلقة بمجال الوصاية على المؤسسات العمومية التي تعمل في ميدان الموانئ ؛

المادة 21

يعهد إلى مديرية الموانئ والملك العمومي البحري بالمهام التالية :

- إعداد سياسة الحكومة في مجال الموانئ وتتبع تنفيذها ؛

- إنجاز الدراسات العامة المتعلقة بتطوير وتنظيم مجال الموانئ ؛

- الإسهام في إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالموانئ والملك العمومي البحري والسهر على تنفيذها ؛

- إنجاز الدراسات التقنية وأشغال تهييئ وبناء وتوسيع الموانئ والتجهيزات الأساسية المينائية ؛

- إنجاز الأشغال الكبرى لإصلاح التجهيزات الأساسية المينائية ؛

- إنجاز الدراسات التقنية وأشغال حماية شط البحر ؛

- الموافقة من الوجهة التقنية على المشاريع المينائية ومشاريع حماية شط البحر غير المنجزة من قبل الوزارة ؛

- السهر على إقامة واستغلال وصيانة علامات الإرشاد والإشارات البحرية بما فيها المنارات والمعالم على طول سواحل المملكة ؛

- المصادقة على مخططات التشوير للموانئ وعلى مخططات التشوير البحري بما في ذلك المخططات غير المعدة من قبل الوزارة ؛

- المصادقة على الوثائق المتعلقة باستغلال الموانئ لا سيما تلك المتعلقة بأنظمة استغلال مخططات تهيئة الموانئ ؛

- جمع ونشر الإحصائيات المتعلقة بالموانئ ؛

- الإسهام في إعداد وإنجاز خطة العمل السنوية في مجالات الهيدروغرافية وعلم المحيطات والخرائطية البحرية ؛

- تحديد الملك العمومي المينائي والبحري ؛

- إدارة شؤون الملك العمومي البحري ومراقبته والمحافظة عليه ؛

- الإسهام في تجويد الإطار القانوني والتنظيمي للساحل ؛

- تسليم شهادات الاعتراف للهيئات المختصة في ميدان الأمن المينائي، وفق النصوص الجاري بها العمل ؛

- تسليم شهادات مطابقة الموانئ والمنشآت المينائية لمخططات الأمن المينائي والمنشآت المينائية، ومراقبة إنجاز هذه المخططات.

المادة 22

تناط بمديرية الملاحة التجارية المهام التالية :

- إعداد سياسة الحكومة في مجال الملاحة التجارية وتطوير الأسطول الوطني والسهر على تنفيذها ؛

- ضمان مراقبة وتفتيش سفن التجارة والترفيه والخدمة وسير التحقيقات البحرية المتعلقة بها ؛

- مراقبة وتسيير حركية النقل البحري بمنطقة جبل طارق، والسهر على تقيد السفن بقواعد حركية الملاحة البحرية ؛

- إنجاز الدراسات الاقتصادية والتقنية المرتبطة بالملاحة التجارية خاصة في مجال الملاحة البحرية ورجال البحر والعمل البحري والتكوين البحري والنقل البحري والأنشطة الملحقة بها ؛

- الإسهام في إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المرتبطة بجميع الأنشطة المتعلقة بالملاحة التجارية خاصة في مجال الملاحة البحرية ورجال البحر والعمل البحري والتكوين البحري والنقل البحري والعمل على تنفيذها ؛

- السهر، فيما يتعلق بسفن التجارة والترفيه والخدمة، على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسجيل رجال البحر والعمل البحري والنظافة وتنظيم العمل على متن السفن ؛

- ممارسة الإشراف على الإرشاد البحري ؛

- الإسهام، بتنسيق مع الإدارات والمؤسسات المعنية، في تنفيذ المخططات الوطنية المتعلقة بمجال محاربة التلوث البحري والوقاية منه وكذا مجال إنقاذ الأرواح البشرية في البحر ؛

- تنظيم ومراقبة استغلال خدمات النقل البحري ونشاط الوكيل البحري.

المادة 23

يعهد إلى المديرية العامة للأرصاد الجوية بمهمة إعداد وتنفيذ سياسة الحكومة في ميدان الأرصاد الجوية والمناخ تماشيا مع حاجات المستعملين على الصعيد الوطني، وطبقا للقواعد والمعايير الدولية.

المادة 24

تناط بمديرية التوقعات والأبحاث الرصدية المهام التالية :

- القيام بالأنشطة المرتبطة بمعلومات الأرصاد الجوية والتوقعات الجوية اللازمة لتلبية حاجات المستعملين على الصعيد الوطني ؛
- ضمان التبادل الدولي لمعطيات الأرصاد الجوية تطبيقا للاتفاقيات التي صادقت عليها المملكة المغربية ؛
- القيام بالدراسات والأبحاث في مجال الأرصاد الجوية ؛
- السهر على تطوير الأنظمة المعلوماتية في مجال الأرصاد الجوية.

المادة 25

تناط بمديرية أنظمة الرصد المهام التالية :

- القيام بالأنشطة المرتبطة بمعلومات المناخ اللازمة لتلبية حاجات المستعملين على الصعيد الوطني ؛
- القيام بالدراسات والأبحاث في مجال علم المناخ ؛
- القيام بدور المرجعية لقياس ومراقبة المعطيات الرصدية والمناخية تماشيا مع القواعد والمعايير الدولية.

المادة 26

تحدث الأقسام والمصالح التابعة للإدارة المركزية ويحدد تنظيمها واختصاصاتها بقرار لوزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة.

المادة 27

تحدث المصالح اللاممركزة التابعة لوزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء ويحدد تنظيمها واختصاصاتها وفق أحكام النصوص التنظيمية الجاري بها العمل، لا سيما المرسوم رقم 2.17.618 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1440 (26 ديسمبر 2018) بمثابة ميثاق وطني للاتمركز الإداري.

المادة 28

تنسخ مقتضيات :

- المرسوم رقم 2.06.472 الصادر في 2 شعبان 1429 (4 أغسطس 2008) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التجهيز والنقل، كما وقع تتميمه، ما عدا المقتضيات المتعلقة بالمديرية العامة للطيران المدني الواردة بالمواد 4 و16 و17 و18 منه ؛
- المرسوم رقم 2.14.153 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1435 (16 أبريل 2014) بتحديد اختصاصات وتنظيم الوزارة المكلفة بالماء، كما وقع تغييره وتتميمه.

تظل القرارات المتخذة تطبيقا لمقتضيات المرسومين السالفي الذكر رقم 2.06.472 الصادر في 2 شعبان 1429 (4 أغسطس 2008) ورقم 2.14.153 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1435 (16 أبريل 2014)، سارية المفعول إلى أن يتم نسخها أو تعويضها.

المادة 29

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة ووزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 2 رجب 1441 (26 فبراير 2020).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء،

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.